

جواب حكومي عدد 2 - النقل

نوع الوثيقة	جواب حكومي
تاريخ الوثيقة	2020-06-05
عدد السؤال	2
الوزارة أو الجهة المعنية	النقل
الحكومة	حكومة إلياس الفخفاخ
الرئاسة	رئاسة قيس سعيد
الفترة النيابية	مجلس نواب الشعب 2019-2021
حالة التحقق	جاهز للمراجعة الخاصة
عدد الصور المصدرية	1

هاشات الصور المصدرية

1. 0e22c9a5f8d4700dd4965f8187262f127836922d1dcef38c4d5d9bf761ed84a3



منتهية الصلوحية، ولا يمكن في هذه الحالة مواصلة الانتفاع بالخدمات الإدارية إلى حين تركيب الجهاز الطرفي الجديد.

وعليه فإن هذا الإجراء ينسحب على المزودين الاثنين المعتمدين من قبل الوزارة على حد سواء ولا يمثل تضاربا على مستوى الإجراءات أو مساسا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المزودين حيث تندرج في إطار تطبيق البلاغات الصادرة عن الوزارة بتاريخ 04 ماي 2020 حول الانخراط في منظومة VMS وبتاريخ 05 جوان 2020 حول التزود بالوقود المدعم لفائدة مراكب الصيد البحري والتي تقتضي تعليق رخص الصيد للمراكب المخالفة إلى حين تسوية وضعيتها ويترتب عن ذلك التوقف عن إسنادها جميع الخدمات المينائية بما في ذلك منحة الغازاوالم المدعم والمشاركة في مواسم الصيد الاستثنائية إلى حين تسوية وضعيتها.

كما أن مواصلة إسداء الخدمات الإدارية والمينائية لهذه الفئة من المراكب لا تستجيب لمبدأ العدالة بين المجهزين الملتزمين بالقوانين والذين سيطبق عليهم رفع المخالفات عن بعد وغيرهم من المخالفين الراغبين في التمتع بالامتيازات دون وجه حق ومواصلة استنزاف الموارد السمكية.

وقد مكن هذا الإجراء من حث المجهزين لتسوية وضعياتهم القانونية لدى الوكالة الوطنية للترددات كخطوة أساسية نحو الربط بالمنظومة الوطني لمراقبة مراكب الصيد البحري عبر الأقمار الاصطناعية.

كما تذكر وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في البلاغ الصادر بتاريخ 05 جوان 2020 أنه عملا بالتراتب الجاري بها العمل فإنّ عملية تزويد مراكب الصيد البحري بالوقود المدعم في كافة الموانئ التونسية تخضع إلى معايير وإجراءات مراقبة مضبوطة خاصة عند إسناد وصول التزود وخلال عملية التزويد. وتتمتع مراكب الصيد البحري عموما بمنحة للوقود المدعم تتراوح بين 35% و45% من الكلفة الأصلية.

- تسند منحة إضافية بقيمة 5% لفائدة المراكب التي يفوق طولها 15 مترا والمجهزة بالأجهزة الطرفية للمراقبة عبر الأقمار الاصطناعية والتي في حالة تشغيل دائم والناشطة في المنطقتين عدد 2 و3.
- تنتفع بكل هذه الامتيازات المراكب التي يفوق طولها 15 مترا والمجهزة بأجهزة طرفية ومشغلة بصفة منتظمة.

- تبعا للجائحة "كوفيد - 19" وإجراءات الحجر الصحي الشامل والموجه، تنتفع بالمنحة الأصلية فقط المراكب التي يفوق طولها 15 مترا التي تقدّم تجهزوها بمطالب في الغرض منذ 01 جانفي 2020 وهي بصدد الدرس لدى المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

- وتعتبر المراكب التي يفوق طولها 15 مترا مخالفة وغير مؤهلة للانتفاع بهذه المنح إلى حين تسوية وضعيتها:
- المراكب التي لم يتقدم تجهزوها بمطالب للانخراط في المنظومة الوطنية،